الرملي قوله لدعوي نوبة والعبرة بيوم الالتقاط دون
التملك ولو اختلفا فقال المبعض وجدتها في نوبتي فهي لي وعكس
المبعض صدق على النص لانها في يده

فصل

في بيان لقطة الحيوان وغيره اي والملتقط بالفتح قسمان مال
وغيره والمال نوعان حيوان وجماد والحيوان ضربان ادمي وغيره
وغير الادمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغيره وهذا
كله معلوم من كلامه قوله الحيوان المملوك باثر يدل على الملك
كوسم وتعليق قرط انتهى قوله وحمام اسم للذكر والانثى
وكل ما عب وهدر كيمام وقمري قوله ولا يجب تعريفه في
هذه الخصلة هو مستفاد من صنيع المنهاج والمنهج حيث ذكر
التعريف في الخصلتين الاولتين وتركاه من الاخيرة قوله
على الظاهر عند الامام اي مادام في الصحراء كما سيأتي انه مراد
الامام وانه المعتمد قوله لا يتهامع الموات مثال اللقطة
فان وجد في ارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله
وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ان ادعاه فان لم يدعه فلمن قبله
وهكذا حتى ينتهي فلقطة كذا قاله وسبق في الزكاة المناقشة
في مثل هذه العبارة انتهى نصحح قوله قالوا الخ صيغة تبري
ووجهه انه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب لمظهر المالك ولا
يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتم انتهى عميره قوله
وليس له بعد ذلك تعريفها للتملك ومهما صار الملتقط ضامنا في
الدوام ثم اقلع واراد التعريف والتملك فله ذلك في الاصح وهذا
يحترز قوله وليس له بعد ذلك قوله وندبا على ما قاله
الاذرعي وغيره وهذا هو المعتمد خلافا لابن الرفعة

قوله

قوله ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام
اي فيجوز التعريف فيه في الاصح قال في المهمات وظاهره تحريمه
في غيره وليس كذلك فان المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع
ورده جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم هذا
المستثنى مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما
كغيرهما على المعتمد قوله وليس ثم ما فيه غيره وقضيته
ذلك انه لو التقط اثنان شيئا عرف منهما سنة ورجحه ابن
الرفعة وقال السبكي يعرف كل نصف سنة وهذا هو المعتمد
قوله ثم كل اسبوع مرة او مرتين اي الى مضي سبعة
اسابيع وقوله ثم كل شهر كذلك اي الى اخر السنة فالمدد
المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المرة
في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا يدفع النسيان وجب
مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع وتزيد في الاول لان
تطلب المالك فيه اكثر ويبني الوارث على تعريف مورثه
على المعتمد انتهى شرح الارشاد لابن حجر قوله ويعرف
حقير الخ وقيل لا بد من تعريفه سنة ايضا قال السبكي وهو
المشهور في المذهب وهو الذي اختاره لعموم الحديث
وقال الاذرعي المنصوص وما عليه الجمهور عدم الفرق
بين القليل والكثير وان اتجه الفرق من حيث المعنى ويستدل
على ترجيح الفرق ان الاكثرين قالوا اما ليس مما يعرف سنة
ثم يختص به انتهى زكريا وقولهم ما ليس مما يعرف سنة
ينبغي التفرقة فيه بين الحقير وغيره ككلب وغيره
وحينئذ فلا شاهد فيه للعموم رملي قوله على بيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)